

ملخص **اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري** **وبرنامجها التنفيذي لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى بين الدول العربية**

سريان الاتفاقية :

- أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره رقم ١٣١٧ د ٥٩ بتاريخ ١٩/٢/١٩٩٧ البرنامج التنفيذي وجدوله الزمني لإقامة منطقة تجارة حرة عربية وفقاً لأحكام اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، وتماشياً أحكام هذه المنطقة مع أحكام منظمة التجارة العالمية وقواعدها العامة المنظمة للتجارة العالمية.

بدء حيز التنفيذ:

- دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ١/١/١٩٩٨

الموقف التنفيذي:

- تم تحرير كافة السلع العربية المتبادلة بين الدول الأطراف من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل وفقاً لمبدأ التحرير التدريجي بنسب متساوية (١٠%) سنوياً وذلك ابتداءً من ١/١/١٩٩٨ تم رفع نسبة التخفيض إلى ٢٠% خلال عام ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ ليصل إجمالي التخفيض إلى ٨٠% بداية عام ٢٠٠٤، ومع بداية عام ٢٠٠٥ وصلت نسبة التخفيض ١٠٠%.
- تم تحديد مواسم الإنتاج الزراعي (الروزنامة الزراعية) لعدد من السلع الزراعية التي لا تتمتع فيها هذه السلع بالإعفاءات والتخفيضات على أن تحدد الدول السلع الزراعية التي ترغب في إدراجها ضمن الروزنامة الزراعية، ومع بداية عام ٢٠٠٥ تم إلغاء الروزنامة الزراعية و تحرير كافة السلع الزراعية وإعفاءها من كافة الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل.
- لا تسري أحكام هذا البرنامج على المنتجات والمواد المحظور استيرادها وتداولها أو استخدامها في أي من الدول لأسباب دينية أو صحية أو أمنية أو بيئية أو لقواعد الحجر الصحي وتلتزم الدول الأطراف بتقديم بيان بهذه المنتجات وكذلك أية تعديلات تطرأ عليه.
- لاتخضع السلع و المنتجات التي يتم إنتاجها داخل المناطق الحرة لأحكام اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري وبرنامجها التنفيذي لإقامة منطقة تجارة حرة، أي لا تخضع لأي تخفيضات أو إعفاءات جمركية

عدد الدول الأعضاء:

- بلغ عدد الدول العربية التي انضمت حتى الآن ١٨ دولة عربية وهي: الأردن، الإمارات، البحرين، تونس، السعودية، سورية، العراق، سلطنة عمان، قطر، الكويت، لبنان، ليبيا، مصر، المغرب، السودان، فلسطين، اليمن، وقد إنضمت الجزائر للاتفاقية منذ عام ٢٠٠٩.

الدول الأقل نمواً:

- هناك دول أعضاء في المنطقة تعامل معاملة الدول الأقل نمواً وهذه الدول هي اليمن، السودان، وفلسطين، حيث تم منح تلك الدول على النحو التالي:

- ⊗ فيما يخص فلسطين: تمنح الصادرات الفلسطينية للدول العربية الأعضاء كافة الإعفاءات التي تنص عليها منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.
- ⊗ فيما يتعلق بالسودان واليمن فقد تم مد الفترة الخاصة بتطبيق الإعفاءات الجمركية حتى عام ٢٠١٢ بدلاً من عام ٢٠٠٥.

منتجات المناطق الحرة:

- تعامل المنتجات العربية التي يتم إنتاجها داخل المناطق الحرة في أحد الدول الأعضاء معاملة المنتج الأجنبي أي إنها لا تتمتع بالإعفاءات المنصوص عليها في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى حتى إن إستوفت قواعد المنشأ العربية، وذلك تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (١٩٨٤) في دورنة العادية رقم (٩٣) بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٣.

الاستثناءات:

- انتهت الاستثناءات الممنوحة للدول الأعضاء في ٢٠٠٢/٩/١٦.

قواعد المنشأ العربية

- تنقسم قواعد المنشأ الواجب توافرها للسلع العربية كي تتمتع بالإعفاءات المنصوص عليها في إطار المنطقة إلى قسمين على النحو التالي:
 - ⊗ قاعدة المنشأ العامة: والتي تقضي بأن لا تقل نسبة القيمة المضافة المحلية عن ٤٠% قيمة محلية مضافة من تكلفة السلعة عند إتمام إنتاجها.
 - ⊗ قواعد المنشأ التفصيلية: تم الاتفاق عام ٢٠٠٧ على عدد من القواعد التفصيلية الخاصة بعدد من البنود الجمركية، حيث لا يطبق عليها القاعدة العامة.

التصديق على شهادات المنشأ والفواتير والمستندات المصاحبة

- تم إلغاء التصديق على شهادات المنشأ والفواتير والمستندات المصاحبة لها من قبل السفارات والقنصليات بالخارج.